مجلة الحقوق والعلوم السياسية – جامعة خنشلة (RDSP)
2588-2309 : EISSN 2352-9806 : ISSN
المجلد : 11 – العدد : 01 – السنة : 2024 ص ص : 225 – 239

أهمية الترخيص المنجمي وما يرتبه من التزامات على حماية البيئة

The importance of mining license and its obligation to protect environment

بن علي صليحة*

كلية الحقوق - جامعة ابن خلدون - تيارت

البريد الإلكتروني saliha382016@gmail.com

تاريخ الإيداع: 2022-11-14	تاريخ القبول: 2023-11-02

ملخص:

يرتبط منح السلطة الإدارية المختصة للترخيص المنجمي للشخص الذي يطلبه ارتباطا وثيقا مع ما يقع على عاتقه من التزامات تتلخص في مجملها على تجسيد آليات حمائية للبيئة سواء تعلقت بإجراءات رقابية قبلية أو تدابير وقائية بعدية.

على الرغم من أهمية النهوض بالاقتصاد الوطني والاستثمار في المجال المنجمي إلا أنه تنصب أهمية الترخيص المنجمي في منح حق التنقيب والاستغلال للمستثمر في نطاق عدم المساس بالغطاء الايكولوجي للطبيعة لأنها ملك للأجيال القادمة بما يدعم التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: الترخيص المنجمي؛ المستثمر؛ الأنشطة المنجمية؛ الإقتصاد الوطني؛ حماية البيئة.

Abstract:

The granting of the competent administrative authority to the mining licence to the person who requests it is closely related to the obligations that fall upon him, summed up in their entirety to embody protective mechanisms for the environment, whether related to pre-control procedures or post preventive measures.

Despite the importance of advancing the national economy and investing in the mining field, the importance of the mining license is focused on granting the right of exploration and exploitation to the investor within the scope of not affecting the ecological cover of nature because it belongs to future generations in a way the supports sustainable development.

Keywords : mining license; investor; mining activities; national economy; environment protection.

* د/ بن علي صليحة.

مقدمة:

تعول الجزائر على الثروة المنجمية لما لها من أهمية إقتصادية تفتح مجالا للاستثمار فيها وتدر مداخيل مادية بالعملة الصعبة، لهذا اهتم بها المشرع وحضت بتنظيم قانوني يضبط عملية ممارسة الاستغلال المنجمي ويجعله نشاط مقنن لا يتم إلا بموجب الحصول على ترخيص تسلمه سلطة إدارية مختصة من أجل ممارسة أنشطة الاستغلال والتنقيب عن الثروات الطبيعية التي هي ملك مشترك للأجيال المتعاقبة.

بطبيعة الحال ولتحقيق هذا المبتغى فرض المشرع على المستثمر في هذا المجال عدة التزامات لضبط نشاطه وحماية الغطاء البيئي من التدهور وذلك بتحديد المجال المكاني والزماني لممارسة استغلاله وإعداد دراسة مفصلة عما يعزم القيام به أثناء نشاطه التنقيبي ووضع مخطط لإصلاح الأضرار التي يحتمل حدوثها على البيئة بفعل ممارسة نشاطه، بالإضافة إلى إلزامه بالتأمين على موارده البشرية والمادية المستغلة من المخاطر التي يمكن التعرض لها إلى جانب التأمين من المسئولية عما يسببه نشاطه للبيئة مستقبلا.

من هذا المنطلق ولإرساء دعائم قانونية لحماية البيئة، فرض على المستثمر دفع ضرائب بيئية ايكولوجية لجبر الأضرار وهي اقتطاعات مالية إلزامية تقرها السلطة العامة على الملوث الدافع الذي يساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في تدهور البيئة مما يؤثر سلبا على الموارد الطبيعية للتنمية المستدامة.

لتوضيح ذلك تم طرح إشكالية لهذه الدراسة تتمثل في: ما هي فعالية الحصول على الترخيص المنجمي والالتزام بما يرتبه من التزامات لحماية البيئة؟

لأجل الإجابة على هذه الإشكالية تمت الاستعانة بالمنهج التحليلي المناسب لتحليل المواد القانونية التي جاء بها قانون المناجم والنصوص التنظيمية المرافقة له، وحرصا على فهم هذه الدراسة تم إدراج فرضيات للموضوع مرفقة بالأهداف المتوخاة من هذه الورقة البحثية.

الفرضيات التي يمكن وضعها هي:

-الترخيص المنجمي وثيقة مقننة لا تمنح إلا لمن يطلبها وفق شروط محددة في القانون؛

-فرض التزامات على المستثمر المنجمي تنصب على حماية البيئة أثناء الاستغلال والتنقيب المنجميين؛

-التأمين من المسئولية ضد المخاطر المحتملة والمهددة لحياة العمال في المناجم.

الأهداف التي نتوخاها من هذه الورقة البحثية هي كما يلي:

* تبيان أهمية الترخيص المنجمي وشروط الحصول عليه حسبما يقتضيه القانون؛

*التطرق للآليات التي وضعها المشرع لحماية البيئة والتنوع البيولوجي في أماكن الاستغلال المنجمي؛

*مدى فعالية الالتزامات المفروضة على المستثمر في مجال الاستغلال والتنقيب المنجمي الهادفة إلى عدم المساس بالغطاء الايكولوجي للطبيعة وتدعيم التنمية المستدامة.

لتحقيق ذلك وضعنا منهجية ملائمة بمعالجة الموضوع في جزئيتين مرتبطتين تتمثلان في تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، في الأول تم توضيح أهمية الترخيص المنجمي ودوره في حماية البيئة وفي الثاني تم تبيان الالتزامات المترتبة على عاتق صاحب الترخيص لحماية البيئة.

المبحث الأول: أهمية الترخيص المنجمي ودوره في حماية البيئة

يعد المنجم ظاهرة لبحث واستكشاف ثروات سطحية وباطنية ضمن نطاق جغرافي معين قصد الحصول على ثروات معدنية أو متحجرة ذات تركيبات كيميائية وفيزيائية مختلفة توجد في مواقع على سطح الأرض أو باطنه، لهذا استحوذت عليه الدولة وقننت كل الأنشطة ذات صلة بالاستغلال المنجمي وأقرت له تنظيما معينا يوجب على كل من يمارسه الحصول على ترخيص يحدد موضوع النشاط ومجاله الجغرافي بتعيين حدود موقعه ومدته الزمنية.

المطلب الأول: ماهية الترخيص المنجمي

أقر المشرع تقنين كل ما يتعلق بممارسة النشاط المنجمي لهذا اشترط لمباشرته من طرف الأشخاص تقديم طلب الحصول على ترخيص إلى سلطة إدارية مختصة لإصداره وفق ما تقتضيه شروط محددة قانونا من أجل مباشرة كل الأنشطة المتعلقة باستخراج المواد المعدنية واستغلال المقالع والمحاجر ، ما يتم تفصيله في هذه الفروع تباعا.

الفرع الأول: الترخيص المنجمي وثيقة إدارية تصدرها سلطة مختصة

يتطلب ممارسة النشاط المنجمي استصدار رخصة إدارية من السلطة المختصة قانونا وفق شروط وإجراءات خاصة من أجل منح الترخيص باستغلال المناجم والمقالع.

أولا: الترخيص المنجمي وثيقة إدارية مقننة

مما لا شك فيه أن اشتراط الحصول على الترخيص لممارسة النشاط المنجمي يدل على أنه نشاط مقنن محظور على الأشخاص الذين لا يحوزون هذا الترخيص وهذا نظرا لأهميته بالنسبة للتنمية الاقتصادية وتنشيط عجلة الاستثمار الوطني، وتأسيسا على ذلك وضع القانون رقم 14-05 المتعلق بالمناجم تعريفا للترخيص المنجمي بمقتضى الفقرة 13 من المادة 4 بقولها بأنه:" عبارة عن وثيقة تسلم من طرف السلطة الإدارية المختصة، تخول حقوق ممارسة نشاطات البحث أو الاستغلال المنجميين على محيط مساحة يحدد بنظام إحداثيات مستعرض مركاتور العالمي " Universal Transveral) (Mercator[1]"، واستنادا لهذه المادة يكون الترخيص المنجمي وثيقة إدارية تمنحها سلطة مختصة تتعلق بنشاط منجمي موضوعه مادة معدنية أو متحجرة ضمن مساحة محددة[2].

من هذا المنطلق يكون الترخيص المنجمي ترخيص إداري تسلمه سلطة إدارية لمن يطلبه من الأشخاص وتكون مختصة بإصداره وهي الوكالة الوطنية للنشاط المنجمي التي تعد هيئة مختصة بضبط النشاط المنجمي ومراقبته على كامل التراب الوطني فيحدث هذا الترخيص أثره القانوني حيث يمكن المخاطب به من ممارسة نشاطه ضمن الإطار القانوني وبالتالي تنشأ له حقوقا والتزامات[3].

هذا الترخيص عبارة عن وثيقة قانونية مكتوبة ذات مواصفات محددة تحمل معلومات الشخصية للطالب وبيانات موضوع الطلب المقدم وعليها توقيع السلطة المانحة للترخيص، غير أنه لا يمنح هذا الترخيص المنجمي إلا بعد موافقة

[1]- الفقرة 13 من المادة 4 من القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتضمن قانون المناجم، ج ر ج العدد18 الصادرة في 30 مارس 2014.

[2]- سردو محمود، النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة جيلالي اليابس- سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2015-2016، ص132.

[3]-المادة 110من القانون 14-05 من قانون المناجم.

الوالي المختص إقليميا بناء على نتيجة التحقيق التي تقوم به المصالح التقنية وبمجرد تحقق هذا الشرط تصبح السلطة الإدارية المختصة ملزمة بمنح هذا الترخيص لممارسة هذا النشاط الخاص بالمناجم لفترة مؤقتة[1].

ثانيا: الترخيص المنجمي وثيقة رسمية تسلمها سلطة إدارية مختصة

تمنح الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية هذه التراخيص بصفتها السلطة صاحبة الاختصاص الأصيل للتقديم جميع التراخيص سواء ما تعلق بالبحث أو الاستغلال المنجمي وفق إجراءات معينة تتمثل في الحصول على ما يبديه الوالي المختص إقليميا في رأيه الذي يتخذه بعد استشارة المجلس التنفيذي الذي يجرى تحقيقا إداريا بخصوص موضوع طلب الترخيص[2]، وتأسيسا على هذا يمنح الترخيص بثلاث طرق إما بالتراضي حسبما أوردته المادة 106 من القانون رقم 14-05 وإما بالمزايدة أو بالمنح المباشر حسبما جاء في المادة 3 من القانون رقم18-202 الذي يحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية[3].

ثالثا: كيفيات منح التراخيص المنجمية

تنص المادة 106 من القانون رقم14-05 على طريقة التراضي بقولها: "تعطى الأولوية لمنح ترخيص لأشغال منجم أو استغلال مقلع، لصاحب الترخيص بالاستكشاف الذي قام بتقدير المكمن ويرغب في مباشرة عملية الاستغلال المنجمي، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادتين98 و104 أعلاه"، وهذا يعنى أن طالب الترخيص يبدى رغبته في الحصول على ما يريد بتقديم طلبه مرفقا بالوثائق[4] التي تؤكد استفائه لكافة الشروط القانونية الواجب توافرها لممارسة هذا النشاط المنجمي والمتمثلة في الطلب المتعلق بموضوع الترخيص مع إعداد دراسة جدوى اقتصادية وأخرى بيئية تشمل مدى تأثير هذا النشاط على البيئة وحصر الأخطار التي يمكن أن يسببها وتحديد سواء كانت ومباشرة أو غير مباشرة بالإضافة إلى إعداد مخطط التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها، ومن ثمة يتم دراسة الطلب والفصل فيه بعد استشارة المصالح التقنية المختصة حسب ما تقتضيه المادة 104 من القانون رقم14-05 بقولها: "لا تسلم تراخيص الاستغلال المنجمي إلا بعد الدراسة والموافقة على ملف الطلب، الذي يعده صاحبه ويرسله إلى السلطة الإدارية المختصة طبقا لأحكام المادتين 20 و64 من هذا القانون"[5].

---

[1]- يعتبر الترخيص المنجمي قرار إداري منشئ إذا ما تحققت الشروط التي وضعها القانون حيث تلزم السلطة الإدارية المختصة بمنح هذه الوثيقة لممارسة هذا النشاط المنجمي المطلوب. – عزاوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر لسنة2007، ص177.

[2]-المادة 63 من القانون رقم14-05 المتعلق بالمناجم، والمادة الأولي من المرسوم التنفيذي رقم18-202 المؤرخ في 5 غشت2018 الذي يحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، ج ر ج العدد49 الصادرة في 8 غشت 2018.

[3]-تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم18-202 الذي يحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، على أنه: " تمنح التراخيص المنجمية عن طريق المزايدة أو المنح المباشر".

[4]- تتمثل هذه الوثائق في طلب الترخيص ومخطط لدراسة الجدوى متعلقة بموضوع الترخيص تتضمن عدة جوانب منها القانونية والمالية والفنية والتسويقية والبيئية والاجتماعية..بالإضافة إلى المخططات البيئية ووضع دراسة متعلقة بالتأثير على البيئة تعالج فيها المخاطر التي يمكن ان تنجر عن الأشغال ولهذا يستلزم إعداد مخطط التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأولى ومنه يقدم الطلب للفصل فيه.

-مغراوة فتيحة، أوسرير منور، بن حاج جيلالي، دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع، ص332-333.

[5]-المادة 104 من قانون المناجم.

بينما عرف المشرع منح الترخيص بطريقة المزايدة لمزاولة النشاط المنجمي بموجب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202 بأنه إجراء يهدف إلى الحصول على عروض لعدة مزايدين بعد الدعوة إلى المنافسة واختيار الطالبين، وفقا للمتطلبات المحددة في دفتر الأعباء الذي يحدد المقتضيات والشروط المطبقة على المزايدة المعينة[1]، وبهذا يتم بمجرد المنح بطريقة المزايدة توافر شرطين نستشفهما من نص المادة 106 من القانون رقم14-05 قد وردت في القانون رقم01-10الملغي[2] وكذا المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02-66 المتضمن كيفيات منح السندات المنجمية عن طريق المزايدة[3] وهما كالأتي: -أن تندرج هذه المواقع في إطار استغلال المناجم أو استغلال المقالع.

-أن تكون هذه المساحات مفتوحة أي مساحات مكتشفة من طرف أصحاب تراخيص الاستكشاف المنجمي والذين لم يمنح لهم حق الاستغلال لعدم استفاء الشروط القانونية.

وتعد من ضمن المساحات المفتوحة تلك التي تم اكتشافها بتمويل من الدولة في إطار المسح المنجمي وكذا المساحات الفائضة التي استرجعتها الوكالة الوطنية للنشاط المنجمي بسبب عدم استغلالها، وبطبيعة الحال تنطبق نفس الإجراءات المتبعة في منح حق الاستغلال بطريقة التراضي على المنح عن طريق المزايدة[4].

بينما تتمثل طريقة المنح المباشر حسب المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202 في منح ترخيص منجمي دون الدعوة إلى منافسة رسمية، لكن بشرط أن يقدم طالب الترخيص المنجمي طلبا طبقا لأحكام هذا المرسوم، مع تبرير القدرات التقنية والمالية اللازمة لانجاز النشاطات المنجمية المقررة[5].

رابعا: مدة الترخيص المنجمي وكيفية تجديده

تجدر الإشارة في هذا الصدد أن الأصل في الترخيص المنجمي يحدد بمدة معينة غير أن هذا لا يمنع تجديده لمدة مساوية للمدة الأولى أو أقل منها وهذا حسب نوع النشاط، فترخيص البحث المنجمي " التنقيب المنجمي" يكون مدته قصيرة وتجديده محدد بمرتين متتاليتين على الأكثر لأنه يهدف إلى البحث عن المواد المعدنية التي يتم استغلالها بعد ذلك، أما ترخيص الاستغلال المنجمي " الاستكشاف المنجمي" يستمر لمدة طويلة حسب كمية المواد المعدنية المستخرجة ورغبة صاحب الترخيص في ممارسة هذا النشاط إذ لم يحدد المشرع مرات التجديد وتركه مفتوحا[6].

ونتيجة لذلك تنتهي مدة الترخيص المنجمي بقوة القانون حينما تنقضي المدة المطلوبة دون طلب لتجديدها أو بإرادة أحد الطرفين وهما صاحب الترخيص أو السلطة المانحة أو ينتهي بحكم قضائي[7].

الفرع الثاني: الترخيص المنجمي يتعلق باستغلال المعادن والمحاجر

يعتبر الترخيص المنجمي سند يمنح للشخص المخاطب به إمكانية ممارسة النشاط المنجمي المحدد فيه، يحث ينقسم هذا الأخير إلى طائفتين هما: طائفة البحث المنجمي الذي يضم التنقيب والاستكشاف المنجميين اذ يكون كلاهما

---

[1]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202 المحدد لكيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية.

[2]- القانون رقم 01-10 المؤرخ في 3 يوليو2001 المتضمن قانون المناجم، ج ر ج العدد 35 مؤرخة في 4 يوليو2001، الملغي بالقانون 14-05.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 02-66 مؤرخ في 6 فبراير2002 الذي يحدد الكيفيات المتعلقة بالمزايدة على السندات المنجمية، ج ر ج عدد 11 الصادرة في 13 فبراير2002.

[4]- سردو محمود، المرجع السابق، ص172.

[5]- المرسوم التنفيذي رقم 18-202 المحدد لكيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية.

[6]- المواد 90 و 95 من القانون رقم14-05 المتعلق بالمناجم.

[7]-سردو محمود، المرجع السابق، ص178.

موضوعا لطلب الترخيص، بينما طائفة الاستغلال المنجمي تضم كل من استغلال منجم، استغلال مقلع، استغلال منجمي حرفي، ممارسة نشاط اللم والجمع أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع، وهذه الأنشطة تكون أيضا موضوعا لمنح التراخيص لممارستها.

أولا: الترخيص بالتنقيب المنجمي

يعد التنقيب إحدى طرق البحث المنجمي حيث يمكن ممارسته لفترة محددة لا تتجاوز سنتين حسبما تقضى به المادة 90 من القانون 14-05 المتعلق بالمناجم، وبمجرد إيجاد مواد معدنية أو متحجرة خلال أشغال التنقيب، يمكنه تقديم طلبا للحصول على ترخيص للقيام بالاستكشاف المنجمي على المساحة ذات الصلة بتلك المواد المكتشفة أثناء التنقيب شريطة سريان صلاحية الترخيص الممنوح له للتنقيب المنجمي[1]، بينما يمكن لصاحب الترخيص بالاستكشاف البحث عن المواد المعدنية أو المتحجرة المحددة فيه ضمن مساحة معينة[2]، وله أن يمارس نشاطه الاستكشافي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتمديد إلى سبع سنوات كحد أقصى، إذ يمكنه القيام بالدراسات الجيولوجية واستغلال المكان بالحفر السطحي والمعمق واستعمال المواد المعدنية التي استخرجها في تجارب التعدين ويجوز له استخدام المواد المتفجرة في عملية الاستكشاف بعد الحصول بإذن مسبق من الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية[3].

ثانيا: الترخيص بالاستغلال المنجمي

من الواضح أن استغلال المناجم والمقالع[4] هو مرحلة تالية للتنقيب والاستكشاف المتعلقة بالبحث المنجمين وعليه وعليه جعل المشرع مدة الترخيص لمثل هذا النشاط مدة طويلة تصل إلى عشرين سنة قابلة للتجديد عدة مرات على أن لا تتجاوز طول هذه المدد عشر سنوات ما دام الموقع قابل للاستغلال بعد موافقة الوكالة طبعا واحترام المستثمر المستغل للمنجم كافة التزاماته القانونية[5].

أما الاستغلال المنجمي الحرفي هو استرجاع للمنتوجات القابلة للتسوق الخاصة بالمواد المعدنية سواء استخرجت من المناجم أو المقالع إما بطرق تقليدية أو يدوية، حيث يمنح هذا الترخيص من كرف الوكالة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات قابلة للتجديد عدة مرات إذ لا تتعدي كل مدة منها ستنين من الزمن[6]، بينما تتعلق عملية اللم وجني وجمع المواد المواد المعدنية بمواقع الاستغلال وهي المقالع المتواجدة على سطح الأرض، حيث تسلم رخصة ممارسة هذا النشاط لمدة لا تتعدى سنتين مع إمكانية تجديدها[7].

المطلب الثاني: التحديد القانوني لمجالات التراخيص المنجمية آلية حمائية للبيئة

يتم تحديد مجالات التراخيص المنجمية وفق ما يقتضيه النص القانوني المنظم للأنشطة المنجمية حيث يعين النطاق المكاني والمدة الزمنية التي يتم فيها الاستغلال وتحترم فيها مقاييس حماية البيئة فلا تتعرض للتدهور، ما يتم عرضه في الفروع التالية.

---

[1]- المادة 92 من القانون رقم14-05 المتعلق بالمناجم.

[2]-المادة 94 من القانون رقم 14-05 المتعلق بالمناجم.

[3]-المواد 96 و76 من القانون رقم 14-05 المتعلق بالمناجم.

[4]-الموقع المعدني حسب الفقرة 10 من المادة 4 من القانون رقم 14-05 المتعلق بالمناجم هو: "كل تركيز جيولوجي لمواد معدنية أو متحجرة".

[5]-المادة 107 من القانون رقم 14-05 المتعلق بالمناجم.

[6]- لمادة 108 من القانون رقم 14-05 المتعلق بالمناجم.

[7]- لمادة 109 من القانون رقم 14-05 المتعلق بالمناجم.

الفرع الأول: التحديد القانوني لمجالات التراخيص المنجمية

حدد القانون لكل مستثمر في الأنشطة المنجمية مجالا لممارسة استغلاله ضمن الترخيص الممنوح له، حيث مكنه من أن يحوز القطعة الأرضية المقام عليها المنجم حيازة هادئة ويستغلها بكل حرية بالإضافة إلى تمكينه من ارتفاقات المرور والصرف والمسيل بالطرق القانونية.

أولا: الترخيص بحيازة مجال الاستغلال المنجمي

وحري بنا التذكير بأن الحيازة واقعة مادية تحدث أثارا قانونية، وهي سبب لكسب الحق ومن ثمة ليست لا حقا عينيا ولا حقا شخصيان على هذا يكون أصاب المشرع بجعل صاحب الترخيص يحوز المجالات الجغرافية التي يمارس فيها النشاطات المنجمية ليكون استغلاله هادئا وقانونيا، لهذا قيده بشروط تتمثل في ما يلي:

- يشمل الاستغلال الأرض والحقوق الملحقة بها؛
- يتضمن كل الارتفاقات القانونية المتعلقة بالدخول والمرور والقنوات؛
- تحمل صاحب الترخيص كافة الالتزامات المفروضة عليه قانونا[1].

وأورد له أهدافا لتحقيقها حين مباشرة نشاطه داخل حدود المساحة المحددة في الترخيص تتضمن عدة نقاط:

-انجاز أشغال الهياكل والمنشآت الضرورية لنشاطاته؛

-انجاز أشغال الاستكشاف والاستغلال المنجميين والأنشطة المرتبطة بها؛

-انجاز سكنات المستخدمين المعنيين للقيام بالأشغال المرتبطة بهذا الترخيص المنجمي؛

-انجاز البني التحتية الأزمة للتموين بالمياه والطاقة، طبقا للتنظيم المفعول[2].

تماشيا لما سبق ذكره، يتمكن صاحب الترخيص من حيازة القطعة الأرضية لممارسة نشاطه التنقيبي والاستغلالي محل الترخيص، حيث تكون هذه الأرض ضرورية لما أعدت له ولا ينبغي مزاولة أي أشغال غير تلك المنصوص عليها في الترخيص بمعنى أنه يجب على صاحب الترخيص الالتزام بما ورد في الترخيص الممنوح له بالضبط ومنه تكون أشغاله المتضمنة البحث والاستكشاف والاستغلال للمادة المعدنية أو المتحجرة داخل مساحة محددة جغرافيا، غير أنه يكسب حقوقا أخرى تتمثل في حقوق الارتفاق تخدم مكان الاستغلال[3].

ثانيا: الترخيص باستعمال الارتفاقات القانونية لخدمة الاستغلال المنجمي

هذه الحقوق نظمها المشرع في المواد690 إلى 712 من القانون المدني وجعلها حقوقا عينية أصلية مقيدة لحق الملكية[4]، وسماها الارتفاقات القانونية في قانون المناجم حيث اشترط شهرها في المحافظة العقارية، ومنح لصاحب الترخيص استعمال هذه الارتفاقات المتمثلة في حق المرور والتمرير والمسيل والصرف وغيرها بعد الاتفاق مع المالك

[1]- المادة110 من القانون رقم14-05 المتعلق بالمناجم.

[2]- المادة 111 من القانون رقم14-05 المتعلق بالمناجم.

[3]-عرفت المادة 867 من القانون المدني حق الارتفاق بأنه: " حق يجعل حد لمنفعة عقار لفائدة عقار آخر مملوك لشخص آخر"، وعليه يكون لحق الارتفاق ثلاث عناصر هي: العقار المرتفق والعقار المرتفق به والمنفعة التي يقدمها العقار المرتفق به للعقار إلى العقار المرتفق.

[4]- الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني.

الأصلي للقطعة الأرضية محل الاستغلال المنجمي على كيفيات الانتفاع بهذه الارتفاقات القانونية، وهذا إذا كانت الأرض محبوسة عن الطريق العام[1].

الفرع الثاني: دور التحديد المكاني للنشاط المنجمي في حماية البيئة

مما لا شك فيه أن رأي المشرع كان صائبا حينما ألزم صاحب الترخيص بالتحديد المكاني لنشاطه المنجمي كان يهدف لحماية البيئة من العبث والتدهور الذي يمكن أن يلحق بها ألزم المستثمر بوضع الهياكل والمنشآت الضرورية لأشغاله دون سواها.

أولا: احتواء المكان للمنشآت الضرورية

تختلف المنشآت الضرورية التي ينشئها المستثمر باختلاف نوع الأشغال التي يقوم بها، فما يحتاجه المنقب أقل مما يحتاجه المستكشف، وما يحتاجه هذا الأخير أقل مما يحتاجه مستغل المقالع وهذا أيضا اقل مما يستعمله صاحب الاستغلال المنجمي، كما ان بعض الهياكل تشغل مساحات واسعة وأخرى أقل منها وهكذا يجب على صاحب الترخيص وضع المنشآت التي يحتاجها دون غيرها والضرورية لأشغاله دون الاعتداء على الغطاء البيئي.

نتيجة لذلك نجد أشغال التنقيب المنجمي عبارة عن الدخول إلى القطعة الأرضية للتعرف على معالمها الجيولوجية وإجراء التنقيب على سطحها دون القيام بالحفر والقلع وغيرها[2].

بينما أشغال الاستكشاف تتطلب شغل القطعة الأرضية أما الاستغلال المنجمي يحتاج لأشغال أكثر عمقا لكونها تنطوي على الحفر الباطني واستعمال المتفجرات لاستخراج المواد المعدنية، غير أن هذه الأشغال كلها لا يجوز أن تتعدى المساحة الممنوحة في الترخيص[3].

ثانيا: انجاز مناخ ملائم للموارد البشرية والمادية المتعلقة بالاستغلال المنجمي

كما يمكن للمستثمر في الاستغلال المنجمي انجاز سكنات دائمة أو مؤقتة للمستخدمين المكلفين بالعمل في المنجم المرخص باستغلاله لممارسة حياتهم طبيعيا بتوفير النظافة أكلا وشربا وفقا لما تقتضيه أحكام قانوني الصحة وحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[4].

بالإضافة إلى هذا يحق لصاحب الترخيص القيام بالأعمال التمويلية كالحفر لجلب المياه الجوفية وتمرير قنوات الصرف الصحي إلى جانب أشغال الحفر والتنقيب واستخراج المواد المعدنية من باطن الأرض، وبالتالي له الحق في وضع عتاد والتجهيزات اللازمة لأشغاله على هذه المساحة ويمكنه استعمال وسائل لنقل هذه المادة المستخرجة داخل الحدود الجغرافية المحددة في ترخيص الاستغلال[5].

وفضلا عن هذا تقع على عاتق المستثمر التزامات قانونية بمناسبة حيازته للترخيص بالقيام بأنشطة الاستغلال المنجمي، تساعده على الاستفادة أكثر باستثماره.

---

[1]-المادة 119 وما يليها من القانون رقم 14-05 المتعلق بالمناجم.

[2]- الفقرة 2 المادة 91 من القانون رقم 14-05 المتعلق بالمناجم.

[3]-سردو محمود، المرجع السابق، ص190.

[4]- القانون 18-11 المؤرخ في 2 يوليو2018 المتعلق بالصحة، ج ر ج العدد 46 الصادرة في 29 يوليو 2018، والقانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، ج ر ج العدد43 الصادرة في 2003.

[5]- المادة 111 من القانون رقم14-05 المتعلق بالمناجم.

المبحث الثاني: الالتزامات المترتبة على عاتق صاحب الترخيص لحماية البيئة

يرتب الترخيص المنجمي على عاتق صاحبه التزامات عديدة وأهمها ما يتعلق بحماية البيئة بما فيها مجال التنوع البيولوجي وعدم استنزاف الموارد الطبيعية لباطن الأرض واتخاذ التدابير الوقائية لكافة الأنشطة المنجمية بتصحيح الأضرار البيئية التي حدثت أو المحتمل حدوثها مستقبلا مما يلزمه بتسديد رسوم على الأنشطة الخطيرة التي تعتبر ملوثا كيمائيا للبيئة ما يتم تفصيله في المطلب الأول، كما يجب على كل ممارس للنشاط المنجمي متابعة إشغاله بدقة حسب ما يرد في مخطط إشغال التنقيب والاستغلال بالإضافة إلى إلزامية التأمين على الموارد المادية والبشرية المستغلة في النشاط المنجمي ما يتضح لنا من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: الالتزام صاحب الترخيص بمبادئ حماية البيئة

تعد البيئة المجال الذي تتم فيه أنشطة التنقيب والاستغلال المنجميين، لهذا فرض المشرع على المستثمر التقيد بالمبادئ المنصوص عليها في القانون كآلية رقابية بعدية والتي تتمثل فيما يلي: مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي؛ مبدأ عدم تدهور الموارد البيئية؛ مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية؛ مبدأ الملوث الدافع.

الفرع الأول: الالتزام بمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي

في هذا الإطار عرف المشرع مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي ضمن المادة 3 من قانون البيئة والتنمية المستدامة المبدأ الذي ينبغي بمقتضاه، على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي، من هذا المنطلق يتبين أن هذا "التنوع البيولوجي ذو قابلية للتغيير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الايكولوجية التي تتألف منها، وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها، وكذا تنوع النظم البيئية"[1].

بناء عليه يكون أي إحداث لتغيرات في هذه الأخيرة يؤدى إلى احتمال وقوع تغيير دائم او مؤقت في الخصائص الأساسية للسوائل في الطبيعة وكذا الغطاء النباتي وتبلغ ذروتها خلال قيام الإنسان بالأنشطة المختلفة خصوصا ما تعلق منها بأشغال المنجمية التي تتطلب إزالة الغطاء النباتي لأجل حفر المنجم وبناء وحدات للمعالجة وجمع النفايات والركام الناتج من الأشغال.

وبطبيعة الحال فرض المشرع على صاحب الترخيص المنجمي الإلتزام بالمحافظة على الثروة النباتية والحيوانية أثناء القيام بالتنقيب والاستكشاف واستغلال المنجم لهذا فرض عليه أثناء انجاز السكنات والمرافق الضرورية للمستخدمين مراعاة الأماكن التي من شأنها التأثير على التنوع البيولوجي خصوصا عند القيام بأنشطة الاستكشاف والحفر واستعمال المتفجرات كي لا تحدث اختلال في الغطاء النباتي، إذ اوجب عليه اتخاذ التدابير المناسبة لتوقي الآثار والأخطار المحتملة بتقليص ما أمكن مما يعيق حركة الحيوانات البرية في أماكن إقامة المنجم مما قد يسبب في انقراض أو هجرة الحيوانات البرية إلى مناطق أخرى آمنة ومنه ألزمه بإعادة المكان إلى الحالة التي كانت عليه بعد انتهاء الأشغال وتفادي أحدات التغيرات في الغطاء البيولوجي ما أمكن.

[1]- الفقرة 4 من المادة 4 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج العدد43 الصادرة في 20يوليو2003.

الفرع الثاني: الالتزام بمبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية

من الضروري الحفاظ على الموارد الطبيعية إذ أن الإضرار بها يعتبر إضرار بالبيئة ومساس بالتنمية المستدامة لهذا ألزم المشرع صاحب الترخيص بمبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، الذي يعنى تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات جزء لا يتجزأ من مسار التنمية، ويجب أن لا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة[1]، وفضلا على ذلك حظر قانون المناجم ممارسة الأنشطة المنجمية داخل المحيطات المحمية بنص المادة 3 منه بقولها "لا يمكن الترخيص بأي نشاط منجمي في المواقع المحمية باتفاقيات دولية أو نصوص قانونية".

كما ألزم السلطة الإدارية المختصة بعدم منح أي ترخيص منجمي مهما كان موضوعه في المناطق المحمية حفاظا على التنوع البيولوجي وتحقيقا للتنمية المستدامة ومستقبل الأجيال القادمة، غير أنه إذا ما تعلق الأمر بما يقترحه الوزير المكلف بالمناجم بإنشاء محيطات للحماية حول المواقع الجيولوجية الملحوظة يجب أن يخضع للرأي المسبق للسلطة الإدارية المختصة، كل شغل للأراضي وكل عملية بناء وكل شغل للأراضي وكل عملية بناء وأعمال البحث والاستغلال داخل محيطات الحماية هذه[2]، وأقر لمخالفة هذا الإجراء عقوبة الحبس ودفع الغرامة المالية حسبما تقتضيه المادة 145 من القانون رقم14-05 المتعلق بالمناجم[3].

الفرع الثالث: الالتزام بمبدأ مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية

من هذا المنطلق أوجب المشرع على المستثمر اتخاذ التدابير الوقائية لكافة الأنشطة المنجمية التي يمكن أن يقوم بها، وذلك لتوقي الأخطار التي يمكن أن تنجم عنها وتسبب أضرارا وخيمة للطبيعة، لهذا فرض عليه مبدأ تصحيح الأضرار البيئية بالاستعانة بالوسائل التكنولوجية المتطورة لتحقيق ذلك حسبما أقرته الفقرة الخامسة من المادة 3 من هذا القانون[4]. والجدير بالذكر أن المشرع كرس الوقاية من وقوع الأضرار كمبدأ لاتخاذ الاحتياطات القبلية ثم أدرج واجب تصحيح هذه الأضرار كإجراءات بعدية، ولتحقيق ذلك ألزم المشرع المستثمر في المجال المنجمي الاستعانة بأحسن الوسائل التكنولوجية للتعرف على الأضرار الممكن حدوثها ومن ثمة العمل على تفاديها باتخاذ التدابير الوقائية الملائمة، وبهذا يتم الحد من نشر التلوث وإحداث أضرار بالغطاء الطبيعي الايكولوجي للبيئة.

وبطبيعة الحال فرض المشرع الجزائري على المستثمر في المجال المنجمي تقديم دراسة موجزة عن التأثير على البيئة كشرط للحصول على الترخيص بممارسة أنشطة التنقيب والاستغلال المنجمي[5]، وفي نفس الصدد وضع آليات وقائية وفق الإجراءات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة وذلك لإعلام الإدارة المكلفة بالبيئة بكل ما ينجر من مخاطر وأضرار عن هذا النشاط المنجمي[6].

---

[1]- الفقرة 2 من المادة 3 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

[2]- المادة 47 من قانون رقم 14-05 المتعلق بالمناجم.

[3]-تنص المادة 145 من القانون رقم14-05 المتعلق بالمناجم على أنه: "يعاقب كل من يشغل بأية وسيلة كانت أرضا محمية بموجب مرسوم، دون الرأي المسبق للسلطة الإدارية المعنية، بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج".

[4]- الفقرة 6 من المادة 3 من القانون رقم 10-03 المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستديمة.

[5]-المادة 126 وما يليها من القانون رقم 14-05 المتعلق بالمناجم.

[6]-المواد 54 و55 و 56 من القانون رقم 14-05 المتعلق بالمناجم.

بالإضافة إلى الاستعانة بما تفرضه الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية من تدابير حمائية للموارد البشرية العاملة في مواقع هذا النشاط الخطير وهذا للحد من المخاطر والأضرار ومعالجتها بإجراءات استعجاليه بالاستعانة بشرطة المناجم[1].

وهذا ما جسده في القرار المحدد لنموذج دفتر الأعباء المتعلق بشروط وكيفيات الاستغلال المنجمي الحرفي للذهب في المادة 19 منه إذ نص على أنه:"يجب على صاحب ترخيص الاستغلال المنجمي الحرفي للذهب:

- إعادة الأماكن المستغلة والأماكن التي الغي تخصيصها إلى حالتها الأصلية وتأهيلها؛

-الامتثال للتعليمات الصادرة عن شرطة المناجم التابعة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية؛

-ممارسة نشاط الاستغلال الحرفي للذهب حسب قواعد الفن المنجمي مع الاحترام الصارم للتشريعات والتنظيمات المعمول بها، لا سيما منها:

* القانون رقم 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات المعدل والمتمم.

*القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة المعدل.

*القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم.

* القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم"[2]، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على الاهتمام الذي أولاه المشرع للحفاظ على البيئة وما تمثله لمستقبل الأجيال القادمة لهذا كرس لها آليات لحمايتها من التدهور وألزم كل مستثمر مستغل لثروات الطبيعة ان لا يتمادى في إلحاق الضرر بها.

الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إقرار الاستعانة بالوسائط الوقائية من الأضرار اللاحقة بالبيئة جراء ممارسة أنشطة الاستغلال المنجمي وربطه مع واجب تصحيح هذه الأضرار وجبرها بتطبيق الالتزام بمبدأ الملوث الدافع[3].

الفرع الرابع: الالتزام بمبدأ الملوث الدافع

يعتبر الملوث الدافع مبدأ يتحمل بمقتضاه كل شخص تسبب بنشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية[4]، وهذا يعني أن المشرع جعل عبء عبء الأضرار التي تصيب البيئة على عاتق المتسبب فيها ومنه فرض عليه دفع ضرائب بيئية ايكولوجية أو ما يسمي رسوم الانتفاع لجبر الأضرار وهي بذلك تعد اقتطاعات مالية إلزامية تقرها السلطة العامة على الملوث الدافع الذي يساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إصلاح ورقابة البيئة[5].

ومما لا شك فيه أن التشريع ألزم صاحب الترخيص المنجمي بتسديد هذه الرسوم على الأنشطة الخطيرة التي تعتبر ملوثا كيمائيا للبيئة[6] بموجب ما حدده المرسوم التنفيذي رقم 09-336 المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة

[1]-المواد 58 و 59 و 60 من القانون رقم 14-05 المتعلق بالمناجم.

[2]-قرار مؤرخ في أول سبتمبر2020 يحدد نموذج دفتر الأعباء المتعلق بشروط وكيفيات الاستغلال المنجمي الحرفي للذهب، ج ر ج عدد 52 الصادرة في 2سبتمبر 2020 .

[3]-المادة 3 من القانون رقم 10-03 المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستديمة.

[4]- الفقرة 7 من المادة 3 من القانون رقم 10-03 المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستديمة.

[5]-نور الدين حمزة حسين الدراجي، دور التشريعات الضريبية في حماية البيئة، مجلة الحقوق، العدد15، العراق، ص11.

[6]-المادة 134 وما يليها من القانون رقم 14-05 المتعلق بالمناجم.

الخطيرة على البيئة[1]، وهذا في حد ذاته يهدف إلى تحفيز أصحاب النشاطات الملوثة للبيئة كالاستغلال المنجمي بالاستعانة بأحدث الوسائل التكنولوجية للتقليل من تلويث المحيط والإضرار بالغطاء البيئي ولأجل تحقيق هذا الهدف لا بد من متابعة تسيير نشاطه المنجمي حتى في المراحل الموالية لانتهاء هذه الأشغال.

المطلب الثاني: الالتزام بالمتابعة والتأمين على الموارد المستغلة في النشاط المنجمي

الجدير بالذكر أن القانون ألزم المستثمر بواجب متابعة النشاط المنجمي إلى ما بعد انتهاء أشغال التنقيب والاستغلال والحرص على توقي المخاطر وعدم إحداث أضرار خصوصا أثناء الحفر الباطني لفتح الورشات الباطنية وتوسيع الخنادق باستعمال مواد متفجرة من أجل الاستغلال المنجمي، ومما لا شك فيه أن خطورة هذه الأشغال التنقيبية ما جعله يلزم صاحب الترخيص بالقيام بتأمين موارده المادية والبشرية المستغلة في النشاط المنجمي كي يتفادى إلحاق الضرر بالبيئة والتسبب في تلويثها والمساس بالتنمية المستدامة، ما يتم تفصيله في الفروع الموالية.

الفرع الأول: الالتزام باستمرار متابعة النشاط المنجمي

من الضروري أن تستمر مسئولية صاحب الترخيص المنجمي إلى ما بعد انتهاء أشغال التنقيب والاستغلال، وحرصا على ذلك فرض المشرع على هذا المستثمر القيام بكافة الأعمال الضرورية لإصلاح الضرر وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية قبل مباشرة الأنشطة المنجمية وذلك بإغلاق المنجم وفق ما تم التخطيط له عند إعداد الدراسات السابقة على طلب الترخيص، والمتمثلة في أشغال إعادة تأهيل المواقع الجغرافية للمنجم لتعود تدريجيا إلى ما كانت عليه سابقا وذلك بردم الحفر وإزالة النفايات بإتباع الإجراءات المسطرة مسبقا وفق الآجال المحددة في التشريع[2].

وتجدر الإشارة إلى أن ذلك يتضمن تتبع كافة الآثار السلبية الناجمة عن أنشطة التنقيب والمعالجة والاستغلال التي تتم حين ممارسة النشاط المنجمي ومحاولة التحكم فيها بموجب ما جاء في المخططات المتعلقة بدراسة التأثير على البيئة حيث يجب تخصيص غلاف مالي يغطي تكاليف الأشغال لاسيما إغلاق المنجم وإنهاء الأشغال.

بالإضافة إلى اعتماد تدابير لمراعاة السلامة الصحية للموارد البشرية العاملة في التنقيب والحفر والاستغلال من المواد الكيميائية الضارة، فضلا عن ذلك القيام بإغلاق الخنادق وفتحات الحفر العميقة واحتجاز النفايات المنجمية وردمها وفقا للتشريعات البيئية كي لا تشكل خطرا على صحة العمال ومن ثمة يكون المستثمر مؤديا لالتزاماته[3].

في هذا الإطار يكون المستثمر صاحب الترخيص المنجمي قد راعى الجانب الاجتماعي لموارده البشرية والجانب الاقتصادي لمنشآته المنجمية وكذلك الجانب الايكولوجي حين أقر متابعة نشاطاته وتنفيذها وفق ما تم التخطيط له مسبقا حين طلب الترخيص ومن ثم إصلاح الأضرار وإرجاع الموقع إلى حالته الأصلية والتصرف في كافة النفايات وفق التشريعات البيئية بما يتوافق مع التنمية المستدامة وحماية حق الأجيال القادمة في بيئة طبيعية سليمة، الأمر الذي اقتضى إلزامية التأمين على الموارد المادية والبشرية لاستغلال المنجمي حيث أوجبت المادة 61 على صاحب الترخيص

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 09-336 المؤرخ في 20 أكتوبر2009 المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج ر ج العدد63 الصادرة في 2009/11/04.

[2]-المواد 15 و 127 و125 من القانون رقم 14-05 المتعلق بالمناجم.

[3]-المادة 171 من القانون رقم 14-05 المتعلق بالمناجم.

لاستغلال منجم أو لاستغلال مقلع، علاوة على اكتتاب وثيقة تأمين عن المسئولية المدنية، أن يكتتب وثيقة عقد تأمين خاص ضد الأخطار المنجمية[1].

الفرع الثاني: التأمين على الموارد المادية والبشرية المستغلة في النشاط المنجمي

ألزم المشرع كل شخص حائز على ترخيص منجمي بإلزامية التأمين ضد المخاطر المنجمية سواء المتصلة منها بنشاطات الاستغلال أو ما يمتد خارج المواقع الجغرافية للأشغال أو ما يقع منها في المرحلة ما بعد المنجم بموجب المادة 61 وما يليها من قانون المناجم، وبطبيعة الحال فالتأمين على الموارد البشرية المشتغلة في الورشات الصناعية الضخمة أمر ألزمه القانون على المستثمر خصوصا أين يرد بقوة احتمال وجود مخاطر العمل في المواقع تؤدى حتما إلى حدوث أضرار وخيمة وإصابات جسيمة نظرا لكون نشاط الاستغلال يشمل في الغالب استعمال مواد متفجرة والحفر الباطني لفتح وخنادق ورشات فيها وممرات باطنية لمكامن الاستغلال المنجمي تشكل خطرا حقيقيا على الأشخاص العاملين داخلها[2].

غير أن هناك أنشطة أقل خطرا من هذه إذا ما استعمل المستثمر في المقالع وسائل يدوية لعمليات اللم والجمع للمواد المعدنية والمتحجرة ورغم ذلك لابد من تأمين اليد العاملة فيها[3]، بينما الأنشطة التي تشمل البحث الجيولوجي على المواد المعدنية للقيام بدراستها في المخابر لتميز مواصفاتها الفيزيائية والكيمائية لا يتطلب من المستثمر تأمين الموارد البشرية التي يستعين بها لهذه الأشغال الخطيرة[4].

غير أن تحقيق التنمية في المجال المنجمي مع تكريس حماية البيئة هو أمر صعب للغاية خصوصا في الدول التي لا تملك التقنيات المناسبة لتأمين مواردها المادية والبشرية، لأن استغلال المناجم هو تحدي تكنولوجي بالدرجة الأولى لهذا يجب على المشرع مرافقة كل الممارسين لهذا النشاط والزامهم باحترام وتنفيذ التنظيمات القانونية للمحافظة على هذه الثروة غير المتجددة ومنه إرساء تنمية مستدامة للأجيال القادمة.

الخاتمة:

يتضح من هذه الدراسة أن المشرع الجزائري أحاط كل من يمارس الأنشطة المنجمية بالتزامات يأتي على قمتها، الحصول على ترخيص من السلطة الإدارية المختصة بالإضافة إلى التزامات أخرى كرس فيها آليات حمائية للبيئة تتماشى مع ما يقتضيه القانون لممارسة هذا النشاط المنجمي الذي يعد وسيلة ناجعة لتنشيط الاستثمار وبالتالي دفع عجلة الاقتصاد الوطني، وعلى هذا أدرجت نتائج هذا البحث وبالتالي وضعت المقترحات المناسبة لهذا الموضوع.

إذن النتائج التي تم التوصل إليها ضمن هذه الدراسة تتمثل في:

-تثمين ربط ممارسة النشاط المنجمي بإلزامية الحصول على ترخيص تمنحه سلطة إدارية مختصة وفق شروط خاصة مما يبين نية المشرع بجعله نشاطا مقننا ومن ثمة إخضاعه لرقابة الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية؛

-تنويع طرق منح التراخيص لمزاولة النشاط المنجمي حسبما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 18-202؛

[1]-المادة 61 من القانون14-05 المتعلق بالمناجم.

[2]-المادة 19 من القانون رقم14-05 المتعلق بالمناجم.

[3]-المادة 126 من القانون رقم 14-05 المتعلق بالمناجم.

[4]-بن إبراهيم سليمان، التأمين وأحكامه، دار العواصم المتحدة، بيروت، لبنان1993، ص90 وما يليها.

-أهمية التحديد المكاني والزمانى لممارسة الأنشطة المنجمية وما تحتاجه من إمكانيات بشرية ومادية لمباشرتها، وتحديد الإجراءات المناسبة لانهاء هذه الاشغال وفق ما تقتضيه قوانين حماية البيئة؛

-إرساء مبادئ لحماية البيئة بمنع الاستغلال اللاعقلاني للثروات الطبيعية لباطن الأرض ووضع معايير صارمة تحسبا للمخاطر المحتملة لتدهور الغطاء البيئي وهذا في إطار ترسيخ التنمية المستدامة.

وبالتالي المقترحات التي يمكن وضعها لدفع عجلة التنمية في المجال المنجمي تتمثل فيما يلي:

* تنظيم أيام دراسية وملتقيات وطنية وحتى دولية للتعريف بالنشاط المنجمي وتجربته في الجزائر وفي دول العالم وذلك في وسط الشباب الجامعي والتشجيع على الاستثمار فيه مستقبلا ضمن مؤسسات ناشئة وممارسته في إطار القانون كونه مجالا حيويا للاقتصاد الوطني؛

* تشجيع الأفراد للاستثمار في المجال المنجمي وإظهار ما يدره من أرباح مادية للوطن بعد الأخذ بعين الاعتبار تحيين القوانين التنظيمية لقانون المناجم بالموازاة مع ما تقتضيه قوانين حماية البيئة والتنمية المستدامة للحد من سرقة وتخريب واستنزاف الموارد الطبيعية الباطنية للوطن؛

* مراجعة الرسوم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة لردع الملوث البيئي، وبالتالي ترسيخ آليات الحماية البيئية بما يخدم التنمية المستدامة التي هي ملك للأجيال القادمة؛

* تشديد من المسئولية التي يتحملها صاحب الترخيص المنجمي إلى ما بعد انتهاء أشغال التنقيب والاستغلال كآلية حمائية للموارد البشرية العاملة في هذا النشاط من جهة وللموارد الطبيعية المتمثلة في البيئة من جهة ثانية؛

* تفعيل القوانين والتنظيمات لحماية البيئة تكون رادعة لضمان عدم المساس بالغطاء الايكولوجي للطبيعة بما يتلاءم مع ممارسة أنشطة استغلال المناجم بالقدر الكافي على الواقع العملي لتظهر نتائج الاستثمار في المجال المنجمي وتكريس التنمية المستدامة.

قائمة المراجع

1-الكتب:

01-بن إبراهيم سليمان، التأمين وأحكامه، بيروت، لبنان، دار العواصم المتحدة، 1993.

2-المجلات:

01-مغراوة فتيحة، أوسرير منور، بن حاج جيلالي، دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع، ص332-.333

02-نور الدين حمزة حسين الدراجي، دور التشريعات الضريبية في حماية البيئة، مجلة الحقوق، العدد15، العراق.

3-الرسائل الجامعية:

01- سردو محمود، النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة جيلالي اليابس-سيدي بلعباس، السنة الجامعية2015-.2016

02- عزاوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر لسنة2007.

4-النصوص القانونية

01- الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني.

02- القانون رقم 01-10 المؤرخ في 3 يوليو2001 المتضمن قانون المناجم، ج ر ج العدد 35 مؤرخة في 4 يوليو2001، الملغي بالقانون 14-15.

03- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج العدد43 الصادرة في 20يوليو2003.

04- المرسوم التنفيذي رقم 02-66 مؤرخ في 6 فبراير2002 الذي يحدد الكيفيات المتعلقة بالمزايدة على السندات المنجمية، ج ر ج عدد 11 الصادرة في 13 فبراير2002.

05- المرسوم التنفيذي رقم 09-336 المؤرخ في 20 أكتوبر2009 المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج ر ج عدد63 الصادرة في 2009/11/04.

06- القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 فبراير2014 المتضمن قانون المناجم، ج ر ج العدد18 في 30 مارس 2014.

07- المرسوم التنفيذي رقم18-202 المؤرخ في 5 غشت2018 الذي يحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، ج ر ج العدد49 الصادرة في 8 غشت .2018

08- القانون 18-11 المؤرخ في 2 يوليو2018 المتعلق بالصحة، ج ر ج العدد 46 الصادرة في 29 يوليو .2018

09- قرار مؤرخ في أول سبتمبر2020 يحدد نموذج دفتر الأعباء المتعلق بشروط وكيفيات الاستغلال المنجمي الحرفي للذهب، ج ر ج عدد 52 الصادرة في 2سبتمبر 2020 .